

قانون الكحول المزوجة (المعدل)

رقم ١٦ لسنة ١٩٣٩

يقضى بتعديل قانون الكحول المزوجة

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الكحول المزوجة (المعدل) لسنة اسم القانون
١٩٣٩ ، ويقرأ مع قانون الكحول المزوجة المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، الباب ٩٢
كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلى بالاستعاضة عن الفقرة تعديل المادة ١٥
الشرطية منها بالفقرة الشرطية التالية :—
من القانون الاصلى

«ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره في
المجلس التنفيذي :—

(أ) ان يغير رسوم المكس أو

(ب) ان يمنح تخفيضا كليا أو جزئيا في رسم المكوس المفروض على
الكحول المزوجة التي تصدر في حالتها الاصلية أو ممزوجة ببضائع
مصنوعة في فلسطين وصدرة منها ، على أن يكون ذلك التخفيض موقوفا
على القواعد والشروط التي قد يقررها المندوب السامي في المجلس
التنفيذي»

المندوب السامي
هازولد مكمبايكل

٤ نيسان سنة ١٩٣٩